

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٦٨ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم

المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٢/١١/٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

### قرر :

#### (المادة الأولى)

يُعتبر أرضاً أثرية المسطح البالغة مساحته ٦٥٣٢,٠٤ م<sup>٢</sup> بما يعادل (فدان واحد

و١٣ قيراطاً و٧,٦٣) سهم ، الكائن داخل الأرض المخصصة لشركة العامر

(عامركو) بناحية كليوباترا بمدينة مرسى مطروح - محافظة مطروح ، والمعروف

باسم (بورتو مطروح) ، والموضح الحدود والمعالم بالملحوظة الإيضاحية والخريطة

المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولي**



## وزارة السياحة والآثار

### مذكرة إيضاحية

#### لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن اعتبار المسطح البالغ مساحته ٦٥٣٢,٠٤ م<sup>٢</sup>

بما يعادل ( فدان واحد و ١٣ قيراطاً و ٧,٦٣ سهم )

الكانن داخل الأرض المخصصة لشركة العامر (عامركو) بناحية كليوباترا والمعروف

باسم بورتو مطروح بمدينة مرسى مطروح بمحافظة مطروح ، أرضاً أثرية

تتص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧

لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على :

تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للآثار .

كما تتص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة

بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥

لسنة ٢٠١٨ على :

تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار

المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على :

تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ... ٥ - الموافقة على تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة "آثار" والمطلوب إخضاعها" .

يقع المسطح المراد ضمه داخل الأرض المخصصة لشركة العامر (عامركو) بناحية كليوباترا والمعروف باسم بورتو مطروح وتبلغ مساحته ٦٥٣٢,٠٤م<sup>٢</sup> بما يعادل ( فدان واحد و ١٣ قيراطاً و ٧,٦٣ سهم ) بمحافظة مطروح .

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٢ ، أن الموقع المطلوب ضمه به تبة مرتفعة من الناحية الجنوبية الشرقية ، كما يوجد به بعض المداميك الثابتة وبقايا أساسات ، وانتهى المحضر إلى أن اللجنة ترى ما يلي :

١ - ضم الموقع البالغ مساحته ٦٥٣٢,٠٤م<sup>٢</sup> بما يعادل ( فدان واحد و ١٣ قيراطاً و ٧,٦٣ سهم) .

٢ - مطالبة الشركة بعمل سور حول الموقع المطلوب ضمه بارتفاع ٢ م وبوابة بعرض ٣ م ومدخل ممهّد يؤدي إلى الموقع الأثرى على نفقتها .

جاء بتأشيرة المساحة والأماك بالقطاع المختص طلب العرض على السلطة المختصة لاستصدار قرار باعتبار المسطح المذكور والمشار إليه سلفاً أرضاً أثرية ، وذلك طبقاً لما جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٢

كما جاء بالتقرير العلمي أن المسطح المراد ضمه يقع على بعد نحو ١٢ كم من مدينة مرسى مطروح (طريق القصر غرب مطروح) وأقرب موقع أثري له هو منطقة آثار كليوباترا والتي تبعد عن الموقع بنحو ثلاثة كم شرقاً ، والموقع كان مغطى بالرمال البيضاء الصافية وهي عبارة عن كتبان رملية يصل ارتفاعها لأكثر من أربعة أمتار عن سطح الأرض ، ويوجد بعض النباتات الصحراوية عبارة عن حلفا وحشائش

مختلفة وينتشر على سطحه كسر شقف الفخار بكميات مختلفة ، وتبلغ مساحة المسطح ٢٦٥٣٢,٠٤ بما يعادل ( فدان واحد و ١٣ قيراطاً و ٧,٦٣ سهم ) وانتهى التقرير إلى التوصية بضم المسطح بأكمله نظرا لوجود عناصر معمارية أثرية (ثابتة - منقولة) وقد تم تعيين حراسة عليه من إدارة المنطقة الأثرية .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية على ضم الموقع البالغ مساحته ٢٦٥٣٢,٠٤ بما يعادل ( فدان واحد و ١٣ قيراطاً و ٧,٦٣ سهم ) ، الكائن داخل الأرض المخصصة لشركة العامر (عامركو) بناحية كليوباترا والمعروف باسم بورتو مطروح بمدينة مرسى مطروح بمحافظة مطروح .

#### لذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر في إصداره حال الموافقة .


وزير السياحة والآثار

**شريف فتحي عطية**













رسم خريطة طراز المنطقة الصحراوية رقم ١١٠ (٤٧) ١١٠

مقياس الرسم ١ : ١٠٠٠٠

<p>الحدود الإدارية</p> <p>الحدود البلدية</p> <p>الحدود القروية</p> <p>الحدود الحياتية</p> <p>الحدود المائية</p> <p>الحدود الرملية</p> <p>الحدود الصخرية</p> <p>الحدود الحجرية</p> <p>الحدود الخشبية</p> <p>الحدود الحديدية</p> <p>الحدود النحاسية</p> <p>الحدود الذهبية</p> <p>الحدود الفضية</p> <p>الحدود البرونزية</p> <p>الحدود النيكلية</p> <p>الحدود الزنكية</p> <p>الحدود الكوبالتية</p> <p>الحدود المنغنيزية</p> <p>الحدود البوتاسية</p> <p>الحدود الفوسفورية</p> <p>الحدود السيليسية</p> <p>الحدود الكبريتية</p> <p>الحدود الكبريتاتية</p> <p>الحدود الكبريتيدية</p> <p>الحدود الكبريتيدية الكبريتاتية</p> <p>الحدود الكبريتيدية الكبريتاتية الكبريتاتية</p> <p>الحدود الكبريتيدية الكبريتاتية الكبريتاتية الكبريتاتية</p>	<p>الحدود الإدارية</p> <p>الحدود البلدية</p> <p>الحدود القروية</p> <p>الحدود الحياتية</p> <p>الحدود المائية</p> <p>الحدود الرملية</p> <p>الحدود الصخرية</p> <p>الحدود الحجرية</p> <p>الحدود الخشبية</p> <p>الحدود الحديدية</p> <p>الحدود النحاسية</p> <p>الحدود الذهبية</p> <p>الحدود الفضية</p> <p>الحدود البرونزية</p> <p>الحدود النيكلية</p> <p>الحدود الزنكية</p> <p>الحدود الكوبالتية</p> <p>الحدود المنغنيزية</p> <p>الحدود البوتاسية</p> <p>الحدود الفوسفورية</p> <p>الحدود السيليسية</p> <p>الحدود الكبريتية</p> <p>الحدود الكبريتاتية</p> <p>الحدود الكبريتيدية</p> <p>الحدود الكبريتيدية الكبريتاتية</p> <p>الحدود الكبريتيدية الكبريتاتية الكبريتاتية</p> <p>الحدود الكبريتيدية الكبريتاتية الكبريتاتية الكبريتاتية</p>
--	--

